جلسة الأربعاء الموافق 29 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 441 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: الإعلان وإجراءاته: الإعلان بطريق النشر لصحيفة الدعوى مستقل عن الإعلان بالحكم". بطلان "البطلان المترتب على الإعلان بطريق النشر دون التحري".

(1) الإعلان بطريق النشر. طريق استثنائي عند تعذر الإعلان بالطرق العادية واستنفاد كل الوسائل اللازمة للتحري عن محل إقامة الخصم. ثبوت عدم التحري قبل الإعلان بالنشر. أثره البطلان. أساس ذلك. م 6 م بق 42 لسنة 2022.

(2) إجراءات إعلان الحكم تستقل عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى. ما يجري على أحدهما من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى.

(3) خلو الأوراق من التحري عن محل إقامة الطاعنة لإعلانها نشراً بحكم أمر الأداء. أثره. ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحاً لبطلان الإعلان بالحكم. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في الاستئناف لفوات مواعيده استناداً لصحة الإعلان بصحيفة الدعوى نشراً. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 441 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/29)

1- المقرر أن النص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه (إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة – بحسب الأحوال- للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر بالدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيا)، مما مفاده - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان بطريق النشر - طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة يصبح في ظلها أي محاولة للإعلان بالطرق العادية غير مجدية - وأنه يمنع

سلوك هذا الطريق الاستثنائي ما لم تستنفد كل الوسائل اللازمة للتحري عن محل إقامة الخصم وإعلانه، مما مؤداه ثبوت بطلان إعلان الحكم الابتدائي لعدم التحري قبل الإعلان نشرا بالحكم.

2- المقرر - وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات إعلان الحكم تستقل عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها، وأن ما يجري على أحدهما من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى.

3- ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة استنفاد الوسائل اللازمة للوصول لعنوان الطاعنة لإعلانها - نشرا - بحكم أمر الأداء - والذي صدر متفقا والقانون - ومنها التحري لكون إجراءات الإعلان بصحيفة الدعوى مستقلًا عن إجراءات الإعلان بالحكم الحضوري الاعتباري بما يكون معه ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحا لعدم مراعاة الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق القواعد الآمرة التي لابد من التقيد بمقتضياتها ويتحقق منها، قد أخطأ القانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المحكمة

حيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل أن المدعية ..... كانت قد تقدمت بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ..... الاتحادية الابتدائية لإصدار أمر بإلزام الشركة المدعى ضدها بأن تؤدي لها مبلغا وقدره مليونا وخمسمائة وأربعة وستون ألف درهم وخمس وثمانون فلسا مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام مع الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة لكون الدين تجاري وإلزام المستدعى ضدها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من أن المدعية والمدعى ضدها وبموجب تعاملات تجارية تمثلت في توريد المدعية إلي المدعى ضدها قضبان ومنتجات حديدية بأشكال بموجب فواتير وأذونات تسليم مذيلة بتوقيع المدعى ضدها بلغ عددها (13 فاتورة وإذن تسليم) وبمطالبة المدعى ضدها بالسداد لم تستجب رغم المطالبات المتكررة مما حدا بالمدعية إلى تكليف المدعى ضدها بالوفاء بموجب الإنذار العدلي المعلن عن طريق النشر بواسط الكاتب العدل بدبي بعد التحري اللازم وبعد فوات مهلة الإنذار القانونية تقدمت المدعية بطلب أمر الأداء السالف بيانه.

وبتاريخ 2023/5/29 أصدر قاضي أمر الأداء الأمر بإلزام المدعى ضدها بأن تؤدي إلى المدعية المبلغ المطالب به والفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الطلب الحاصل في 2023/5/25 م وحتى السداد التام وإلزام المدعى ضدها بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات..

استأنفت الطاعنة بالاستئناف قرار أمر الأداء المنوه عنه وبتاريخ 2024/4/1 قضت محكمة الاستئناف أولا: بسقوط حق المستأنفة في الطعن بالاستئناف، ثانيا: بإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفة، فطعنت عليه بالنقض الماثل وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق به.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله إثر قضائه بسقوط حق المستأنفة في الاستئناف بقالة أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة الدعوى ولا بالحكم المستأنف أمر الأداء ولم يتصل لها علم بالدعوى، إلا أنه تم إعلانها نشرا دون اتخاذ ما يكفي للتحري عن عنوان المحكوم عليه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه (إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة – بحسب الأحوال- للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة الانتشار تصدر بالدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيا).

وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الإعلان بطريق النشر - طريق استثنائي قصد به مواجهة ظروف معينة يصبح في ظلها أي محاولة للإعلان بالطرق العادية غير مجدية - وأنه يمنع سلوك هذا الطريق الاستثنائي ما لم تستنفد كل الوسائل اللازمة

للتحري عن محل إقامة الخصم وإعلانه، مما مؤداه ثبوت بطلان إعلان الحكم الابتدائي لعدم التحري قبل الإعلان نشرا بالحكم.

وكان من المقرر أيضاً وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات إعلان الحكم تستقل عن إجراءات إعلان صحيفة الدعوى التي صدر فيها، وأن ما يجري على أحدهما من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى.

ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت من ثمة استنفاد الوسائل اللازمة للوصول لعنوان الطاعنة لإعلانها بحكم أمر الأداء - والذي صدر متفقا والقانون - ومنها التحري لكون إجراءات الإعلان بصحيفة الدعوى مستقلًا عن إجراءات الإعلان بالحكم الحضوري الاعتباري بما يكون معه ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحا لعدم مراعاة الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق القواعد الآمرة التي لابد من التقيد بمقتضياتها ويتحقق منها، قد أخطأ القانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف فتلزم المحكمة المطعون ضدها عملا بنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022.